

قرار وزير التعليم
رقم (221) لسنة 2021 م
بشأن اعتماد ضوابط الترقية الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس

وزير التعليم :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- وعلى القرار رقم (501) الصادر بتاريخ 29 / 11 / 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (1251) لسنة 2017 م بشأن تعديل قرار
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (676) لسنة 2017 م بشأن تنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم .
- وعلى كتاب السيد /مدير إدارة شؤون الجامعات رقم (164 - 38) المؤرخ في 15 / 2 / 2021 م

((قر))

مـ (1) مادة

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد ضوابط منح الترقية الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي على النحو الآتي :

- 1- تمنح ترقية استثنائية لعضو هيئة التدريس إذا انجز أربعة بحوث علمية مميزة إضافية خلال نصف المدة المقررة للترقية للدرجة العلمية التي تلي درجته الحالية بالإضافة لتلك المطلوبة للترقية وفقاً للائحة تنظيم التعليم العالي، بحيث تكون الأوراق البحثية الإضافية في التخصص الدقيق لطالب الترقية الاستثنائية ومنشورة في المجالات والدوريات المعتمدة بالوزارة .
- 2- إذا تحصل عضو هيئة التدريس على براءة اختراع يتعلق بتخصصه الدقيق، مسجلة برقم تصنيف لدى جهة دولية معتمدة خلال فترة شغله للدرجة العلمية المصنف عليها عند تقديمه لطلب الترقية الاستثنائية.
- 3- تمنح ترقية استثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بأعمال استثنائية مميزة تحدث أثراً علمياً أو مجتمعياً ذا أهمية كبيرة، أو يسهم في تحسين صورة الدولة الليبية في الخارج، أو يحسن ترتيب ليبيا في التصنيفات الدولية المختلفة في كل النشاط التي تساهم فيها الدولة الليبية أو مؤسساتها المختلفة .

مـ (2) لادة

تشكل لجنة علمية متخصصة بقرار من وزير التعليم بناء على عرض إدارة شؤون الجامعات بالوزارة لتقييم الإنتاج العلمي للمتقدم لنيل الترقية التشجيعية ومناقشته فيه، وذلك في جلسة مغلقة وبناء عليها توصي اللجنة بالموافقة على الترقية أو رفضها ويصدر لاحقاً قرار منح الترقية من وزير التعليم .

مـ (3) لادة

يجب ألا يزيد عدد من يتم ترقيتهم وفقاً لأحكام هذا القرار على نسبة (5%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس خلال العام الجامعي في أي من الجامعة أو الهيئة أو المركز البحثي حسب الحالة.

مـ (4) لادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد به وتنفيذه .

د. محمد عماري زايد
عضو المجلس الرئاسي
وزير التعليم المكلف

صدر بطرابلس في:

بتاريخ 4/ 3/ 2021 م:ـ